

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع في أحوال السيد إن جمع شروط الولاية أقام الحد وإن كان امرأة فهل تقيمه هي أم السلطان أم وليها فيه أوجه أصحها الأول وللناسق والمكاتب والكافر إقامة على رقيقهم على الأصح بناء على أن سبيله سبيل الإصلاح وفي كتاب ابن كج أن السيد لا يحد عبده مكاتبه على المذهب وإن قلنا يحد المكاتب إذ لا تصرف له فيهم وفيه أنه ليس لكافر أن يحد عبده المسلم بحال وهل يقيم الأب والجد والوصي والقيم الحد على رقيق الطفل وجهان وقيل لا يجوز لغير الأب والجد وفيهما الوجهان ويشبه أن يقال إن قلنا الحد إصلاح فلهم قامته وإن قلنا ولاية ففيه الخلاف وهل يجوز كون السيد جاهلاً وجهان بناء على أنه إصلاح أم ولاية ويشترط كونه عالماً بقدر الحد وكيفيته فرع العقوبة التي يقيمها السيد على عبده يقيمها إذا أقر العبد عنده بموجبها فلو شاهدته السيد فله إقامة على الأصح وله سماع البيعة بذلك على الأصح لأنه يملك إقامة هذا الحد فيسمع بينته كالإمام وعلى هذا ينظر تزكية الشهود ويشترط كونه عالماً بصفاتهم وأحكام الحدود وقيل ليس له سماعها وإنما يحد بعد ثبوته عند الإمام فرع قذف رقيق زوجته الرقيقة هل يلاعن بينهما السيد كما يقيم الحد وجهان ولو قذف العبد سيده فله إقامة الحد عليه ولو قذف